بسم الله الرحمن الرحيم صل اللهم على محمد وآله وسلم

باب المسح على الخفين

اتفق المسح على الخفين فاختلف علماء الشريعة فيه فمن قايل بجوازه على الاطلاق ومن قايل بمنع جوازه على الاطلاق كابن عباس ورواية عن مالك ومن قايل بجواز المسح عليهما في السفر دون الحضر

وصل في حكم الباطن فيه

فاما حكم الباطن في المسح على الخفين فاعلم انه امر عرض للشخص فيشق على من عرض له استصحابه كما يشق انتزاع الخف على لابسه واسفل حكم الطهارة اليه فمسح عليه ولما كانت الطهارة تنزيها وكان الحق هو الذي يقصده المنزه بالتنزيه كما قال تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون والعزة المنع فذكر انه امتنعت ذاته ان يكون محلا لما وصفه به الملحدون والحق منزه الذات لنفسه ما نزه تنزيه عبده اياه فتنزيه العلماء بالله الحق سبحانه انما هو علم لا عمل اذ لو كان التنزيه من الخلق الا هو عملا لكان الله الذي هو المنزه سبحانه محلا لاثر هذا العمل فتفطن لهذا الانسان فانها غاية اللطف والتحسين وهو سبحانه لا يقبل تنزيه عباده من حيث انهم عاملون فانه لا يجري التنزيه عملا الا الجاهل من العباد فان

العالم يراه علما واذا تكلم به انما تكلم به على جهة التعريف بما هو الامر عليه في نفسه الذي هو قوله وذكر فاثر عمله انما هو في علمه بتنزيه خالقه فاخرجه بالقول والذكر من القوة الى الفعل فرعا اثر ذلك في نفوس السامعين من كان لا معتقد في الله انه ينزه فالتعت من التنزيه الى العبد حجاب على الحق فان ظاهر الاثار انما تدرك في العموم وتنسب الاسباب التي وضعها الحق ولهذا يقول العبد فعلت وصنعت وصمت وصليت ويضيف الى نفسه جميع افعاله كلها لحاجبه عن الفتها فيه ومنه ومجريها فاصار الخف حجابا بين المتوضي وبين ايصال الوضوء الى الرجل فاسفل حكم الطهارة الى الخف كذلك تنزيه الانسان خالقه وهو الطهارة والتقديس لما لم يمكن في نفس الامر ايصال اثر ذلك التنزيه الى الحق لانه منزه لذاته اسفل حكم اثر ذلك التنزيه الى الانسان المنزه الذي هو محجوب على خالقه من حيث ان للتنزيه العلي اثرا في المنزه وهو الانسان كما فعل الخف الطهارة بالمسح المشروع فيكون العبد هو الذي نزه نفسه عن الجهل الذي قام بنفس الجاهل الذي نسب الى الحق ما لا يليق به ولا يقبله ذات الله يقول الله في الخبر الصحيح انه رجل العبد الذي يسعى بها والحس انما يدرك العبد يسعى برجله فما لبس الخف وهو عين ذات العبد اسفل حكم الطهارة اليها انما هي اعمالكم ترد عليكم فتعلق الحكم الخف ومن هذا الباب كان جواز المسح

بسم الله الرحمن الرحيم صل اللهم على محمد وآله وسلم

فصل بل وصل

في نية الامام والمأموم

اختلف علماء الشريعة في نية الامام والمأموم هل من شرطه المأموم ان يوافق نية الامام في الصلاة اعني في تعيين الصلاة وفي الوجوب فمن قايل انه يجب ومن قايل انه لا يجب ولكل قايل حجة ليس هذا موضعها ۝

اعتبار النفس في ذلك

الصحيح انه لا يجب لمن يعني ولا يكون الا بما يتعلق به الحس من سماع او مشاهدة ولهذا فصل الشارع ما اجمله من الايمان فذكر الافعال المدركة بالحس بأي حس احركها وما ذكر النية فانها من عمل القلب فانه تكليف ما لا يوصل الا معرفته ۝

من علم ان الاتباع الا يحل ان كرر الحق التجلي للشخص او تجلى لشخصين في صورة واحدة علم ان نية المأموم لا ترتبط بنية الامام الا في الصلاة من كونها ذات افعال ولكل امرئ ما نواه فان القصد بالتجلي الانسان من المتجلى على المتجلى له العلم والمراد بذلك التجلي ۝

فصل بل وصل

في حكم الاحوال في الصلاة ۝

اعلم ان الصلاة تشتمل على اقوال وافعال ويكون حكمها بحسب الاحوال فان جميع العبادات تبنى على الاحوال وهي المعتبرة للشارع فيكون الحكم متوجها على المكلف من جهة الحال التي يكون عليها والاسماء تابعة للاحوال ولهذا يراعيها الشارع في الحكم على المكلف قيل لمالك ابن انس ما تقول في خنزير البحر فانه يتحيه فقيل السمك هو من سمك البحر فقال رضي الله عنه انتم سميتموه خنزيرا ما اراد هم على ذلك كذلك الحكم المحرم شرعها اذا تخللت زالت عنها اسم الخمر لزوال الحال الذي اوجبها اسم الخمر فسمى خلا حال اخر طرا عليه واحكم هر عين الجوهر فاسقل الحكم من التحريم الى الحل والظاهر والباطن وهذا على السواء في الحكم فان الاعتبار انما هو من الشرع لم يعقل عنه ۝

فصل بل وصل

في التكبير في الصلاة

اختلف علماء الشريعة في التكبير في الصلاة على ثلاثة مذاهب فمن ذاهب الى انه كله واجب في الصلاة ومن ذاهب الى انه ليس بواجب الا تكبيرة الاحرام فقط ۝

اعتبار النفس في ذلك

تكبير الله واجب على كل حال ولكن من شرطه مشاهدة الانسان نفسه فان لم يشاهد الا الله ولم ير لغير الله عينا

بسم الله الرحمن الرحيم صل اللهم على محمد وآله وسلم

فصل بل وصل

في نية الامام والمأموم

اختلف علماء الشريعة في نية الامام والمأموم هل من شرطه المأموم ان يوافق نية الامام في الصلاة اعني في تعيين الصلاة وفي الوجوب فمن قايل انه يجب ومن قايل انه لا يجب ولكل قايل حجة ليس هذا موضعها ۝

اعتبار النفس في ذلك

الصحيح انه لا يجب لمن يعني ولا يكون الا بما يتعلق به الحس من سماع او مشاهدة ولهذا فصل الشارع ما اجمله من الايمان فذكر الافعال المدركة بالحس بأي حس احركها وما ذكر النية فانها من عمل القلب فانه تكليف ما لا يوصل الا معرفته ۝

من علم ان الاتباع الا يحل ان كرر الحق التجلي للشخص او تجلى لشخصين في صورة واحدة علم ان نية المأموم لا ترتبط بنية الامام الا في الصلاة من كونها ذات افعال ولكل امرئ ما نواه فان القصد بالتجلي الانسان من المتجلى على المتجلى له العلم والمراد بذلك التجلي ۝

فصل بل وصل

في حكم الاحوال في الصلاة ۝

اعلم ان الصلاة تشتمل على اقوال وافعال ويكون حكمها بحسب الاحوال فان جميع العبادات تبنى على الاحوال وهي المعتبرة للشارع فيكون الحكم متوجها على المكلف من جهة الحال التي يكون عليها والاسماء تابعة للاحوال ولهذا يراعيها الشارع في الحكم على المكلف قيل لمالك ابن انس ما تقول في خنزير البحر فانه يتحيه فقيل السمك هو من سمك البحر فقال رضي الله عنه انتم سميتموه خنزيرا ما اراد هم على ذلك كذلك الحكم المحرم شرعها اذا تخللت زالت عنها اسم الخمر لزوال الحال الذي اوجبها اسم الخمر فسمى خلا حال اخر طرا عليه واحكم هر عين الجوهر فاسقل الحكم من التحريم الى الحل والظاهر والباطن وهذا على السواء في الحكم فان الاعتبار انما هو من الشرع لم يعقل عنه ۝

فصل بل وصل

في التكبير في الصلاة

اختلف علماء الشريعة في التكبير في الصلاة على ثلاثة مذاهب فمن ذاهب الى انه كله واجب في الصلاة ومن ذاهب الى انه ليس بواجب الا تكبيرة الاحرام فقط ۝

اعتبار النفس في ذلك

تكبير الله واجب على كل حال ولكن من شرطه مشاهدة الانسان نفسه فان لم يشاهد الا الله ولم ير لغير الله عينا